العدد ٣٨٤ — السنة العاشرة

الجريدة الرسمية لإمارة شرق الأردن

عمان : السبت في ٦ ذي الحجة ١٣٥١ — و ١ نيسان ١٩٣٣

الفهرس

	الصحيفة
قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٣ .	٩٣
قانون اضافة فقرة للمادة الثانية عشرة من قانون نفقات الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ .	٩٣
قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ .	٩٤
قانون ملحق لقانون البلديات لسنة ١٩٣٣ .	٩٩
قانون تقنين قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣ .	٩٩
قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ .	١٠٠
قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ .	١٠٧
قانون الغاء قانون اجور المساكن والدكاكين لسنة ١٩٣٣ .	١١٢
قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣ .	١١٢
ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣ .	١١٣
قانون تعديل رسوم المحاماة لسنة ١٩٣٣ .	١١٣
نظام اضافة طرود صغيرة للجدول الملحق بالمادة الثامنة من نظام اجور البريد .	١١٤
استملاك اراضي للمشاريع العامة	١١٤
البلاغات العامة	١١٥
التوجيهات والانعامات .	١١٦
الاعلانات .	١١٦
جداول الصحة الاسبوعية .	١١٨

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

و بناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦–٢–١٩[illegible] ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ – يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من بداية [illegible] سنة ١٩٣٣ ·

٢– يضاف الى المادة الرابعة من قانون نقليات الطرق لسنة ١٩٢٦ ما يأتي :

يسمح بتشغيل المركبات التي تزيد حمولتها على الثلاثة اطنان [illegible] الطرق وللمدة التي يعينهما مدير النافعة بشرط ان يؤخذ لكل مركبة من هذا النوع رخصة [illegible] الجدول التالي :

الجدول

آ – مركبات النقل (اللوري والتراكتورات [illegible] السحب) :

	ل ف
التي لا تزيد حمولتها على خمسة اطنان	١٨
التي لا تزيد حمولتها على سبعة اطنان	٢٤
التي لا تزيد حمولتها على عشرة اطنان	٣٠

وفيما زاد على ذلك يؤخذ جنيه واحد عن كل طن يزيد على العشرة اطنان من الحمولة ·

ب – ١ – التراكتورات المجهزة بآلات رفع الاثقال (ونش) والتي تستعمل لمقاصد غير السحب :

	ل ف	مل
عن كل طن من حمل المحور	١	٠٠٠
٢– العربات المسحوبة (تريلر)		
عن كل طن واحد من حمولتها	٠	٥٠٠

١٨–٢–١٩٣٣ «عبد الله»

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

هكذا من الأصل

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦–٣–١٩٣٣ ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

[illegible] قانون اضافة فقرة للمادة الثانية عشرة
من قانون نفقات الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠

المادة

١ – [illegible] هذا القانون (قانون اضافة فقرة للمادة الثانية عشرة من قانون نفقات الانتقال والسفر [illegible]) [illegible] من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – [illegible] الفقرة الآتية [illegible] المادة الثانية عشرة من قانون نفقات الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ :
[illegible] — الفقرة [illegible] الضباط والافراد في [illegible] الذين يحق لهم [illegible] نفقات سفر وانتقال حين تعيينهم عبدأ [illegible] الآخر [illegible] [illegible] القانون المذكور [illegible] حسب [illegible] التالي :

« [illegible] »

	النسبة المئوية من [illegible] نفقات السفر والانتقال [illegible]	
الضباط الذين منهم فوق الثلاثين	١٠٠	في المائة
الوكلاء درجة اولى	١٠٠	« «
« درجة ثانية	٧٠	« «
امناء السرايا الذين تزيد مدة خدمتهم على الست سنوات	٥٠	« «
النواب « « « «	٥٠	« «
المفوضون « « « «	٥٠	« «
مأمورو السجون « « « «	٥٠	« «
الشرطيون « « « «	٢٥	« «
العرفاء « « « «	٢٥	« «
الجنود « « « التسع سنوات	١٠	« «
(مأمورو اللاسلكي الذين تزيد خدمتهم على الثلاث سنوات وقد بلغوا (الثلاثين من العمر ولا يتقاضون علاوة بادية	٥٠	« «

٣ – لقائد الجيش العربي ان يصدر تعليمات لانفاذ احكام هذا القانون ·

١١–٣–١٩٣٣ « عبد الله »

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·
و بناءً على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩–٣–١٩٣٣ ·
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣)

المادة

اسم القانون ١ – يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣) ·

التعاريف ٢ – للعبارات التالية في هذا القانون وأيّة انظمة تصدر بموجبه المعاني الآتية :

تعني عبارة (ارض القرية) الارض الواقعة ضمن حدود قرية ما حسبما عينت هذه الحدود بموجب احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة (١٩٣٠) ·

تشمل عبارة (اكبر موظف اداري) المتصرف وقائم المقام ومدير الناحية ·

تعني كلمة (المتصرف) الشخص الذي يستوفي بدلات ايجار الارض او نواتجها سواءً اكان تصرفه هذا بسند تصرف او بدون سند · على انه اذا اجر ذلك الشخص الارض الى مستأجر ما بعقد شفوياً كان ام خطياً تعهد فيه المستأجر ان يدفع الويركو والعشر المستحقين عن تلك الارض او الضريبة المفروضة بدلاً منها بموجب هذا القانون فحينئذ يقوم المستأجر في هذه الحالة مقام المتصرف ·

صلاحية المجلس التنفيذي باعطاء القرار بفرض ضريبة اراضي بدلاً من الويركو والعشر و بدل الطريق ٣ – للمجلس التنفيذي ان يعلن بقرار يصدقه سمو الامير المعظم وينشر في الجريدة الرسمية انه ستفرض على القرى المذكورة فيه ضريبة سنوية عن قطع الاراضي الواقعة ضمن تلك القرى حسبما حددت بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ·

تحل هذه الضريبة محل الويركو والعشر و بدل الطريق والضرائب الموحدة المنصوص عليها في قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وفي عشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢ وتعرف فيما بعد بـ (ضريبة الاراضي) وتحقق وتؤدى وفقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في القرار ·



الغاء الويركو والعشر وبدل الطريق اعتباراً من التاريخ المعين في القرار

٤— اعتباراً من التاريخ المعين في القرار تلغى ضريبتا الويركو والعشر المفروضة على اراضي القرى المذكورة فيه وكذلك بدلات الطريق المفروضة على افراد تلك القرى والعشائر على ان لا يؤثر هذا الالغاء على تحصيل اي مبلغ من الويركو او العشر او بدلات الطريق كان مستحقاً قبل التاريخ المعين في القرار ·

وتسري احكام هذه المادة ايضاً في الاحوال التي كانت فيها ضريبتا العشر والويركو مفروضة على غير اساس الارض ·

معدل الضريبة واساس تحققها

٥— (أ) تستوفى ضريبة الاراضي من المتصرف وتحقق على معدل (٦) في المئة من دخل الارض السنوي حسب التقدير الجاري بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ مع مراعاة اي تصحيح قد تقرره اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون ·

(ب) يجب ان لا تتجاوز الزيادة التي قد تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون على عشرة آلاف جنيه بالنسبة لتحققات الضرائب التي حلت محلها بموجب هذا القانون ضريبة الاراضي وتلك الضرائب هي الاعشار و بدلات الطريق والويركو بما فيها الضريبة الموحدة التي تستوفى بموجب قانون توزيع الضرائب في الكرك و بني حسن لسنة ١٩٣٢ ·

و يعتبر متوسط بدلات الاعشار المخمنة للخمس السنين الاخيرة بدلاً عنها حين تعيين تحققات الضرائب المذكورة آنفاً على ان لا يدخل في حساب تلك التحققات شيء من تحققات ضريبة الابنية والمسقفات المفروضة في المحال التي طبق فيها قانون ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٢٥ ·

نشر قائمة التثمين

٦— تنشر مع القرار او بعده بأسرع ما يمكن قائمة تسمى فيما بعد (قائمة التثمين) وتكون محتوية على قطع الاراضي في كل قرية مذكورة في القرار مع الدخل السنوي المقدر لها بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضى ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ·

الاعتراض على قائمة التثمين

٧— (١) لأهالي اية قرية او افراد اية عشيرة يشعرون بأجحاف متأت عن قائمة التثمين من جراء عدم صحة تقدير الدخل السنوي لأية قطعة او قطع معينة من اراضي قريتهم ان يقدموا قبل مرور ثلاثين يوماً على نشر القائمة استدعاء الى اكبر موظف اداري يبينون فيه اسباب اعتراضهم بالتفصيل ·

٢— تنظر في الاعتراضات على قائمة التثمين لجنة خاصة مؤلفة من وزير العدلية ومدير الخزينة ومدير الزراعة وشخصين ينتخبان من اصحاب الاملاك بواسطة الجمعية البلدية في كل قضاء فأما ان تؤيد التقدير الواقع او تخفضه

و يكون قرارها قطعياً ٠

(٣) يدفع للخزينة عن كل اعتراض يقع على قائمة التثمين تأمين قدره جنيهان و يعاد هذا التأمين الى صاحبه فيما اذا قررت اللجنة الخاصة تخفيض التقدير الاصلي اما اذا كان قرارها مؤيداً له فيصبح التأمين حينئذ حقاً للخزينة ٠

احالة قائمة التثمين النهائية الى المحاسب

٨ – بعد ان تبت اللجنة الخاصة في جميع الاعتراضات الواقعة على قائمة التثمين تحال هذه القائمة على المحاسب بشكلها المصحح نهائياً ٠

تعيين لجان توزيع الضريبة

٩ – (١) على المحاسب ان يخبر اكبر موظف اداري بأن قائمة التثمين قد سلمت اليه وان يطلب منه تعيين لجنة لتوزيع الضريبة لكل قرية او عدة قرى مذكورة في القائمة ٠

(٢) تؤلف لجنة توزيع الضريبة من مختاري القرية او شيوخ العشيرة ومن اشخاص آخرين من وجوهها يعينهم اكبر موظف اداري على ان لا يزيد عدد هؤلاء الاشخاص على اربعة وعندما تكون اراضي القرية لغير عشيرة واحدة فلأكبر موظف اداري ان يعين لجنة توزيع من اشخاص ذوي خبرة ومقدرة على القيام بهذه المهمة على ان يكونوا من المتصرفين بأراضي تلك القرية او عدة قرى وان لا يزيد عددهم على ستة ٠

(٣) لرئيس الوزراء ان يعين موظفين لمراقبة اعمال لجان توزيع الضريبة ٠

تقسيم الضريبة على المتصرفين

١٠ – (أ) على اكبر موظف اداري ان يعلم لجنة التوزيع في كل قرية او عدة قرى بمقدار الضريبة المتحققة على اراضي تلك القرية او القرى حسبما هو مبين في قائمة التثمين النهائية وحينئذ تنظم اللجنة المذكورة جدولاً يتضمن اسماء المتصرفين بتلك الاراضي ومقدار الضريبة التي فرضت على كل منهم بنسبة ما هو متصرف به من الاراضي ٠

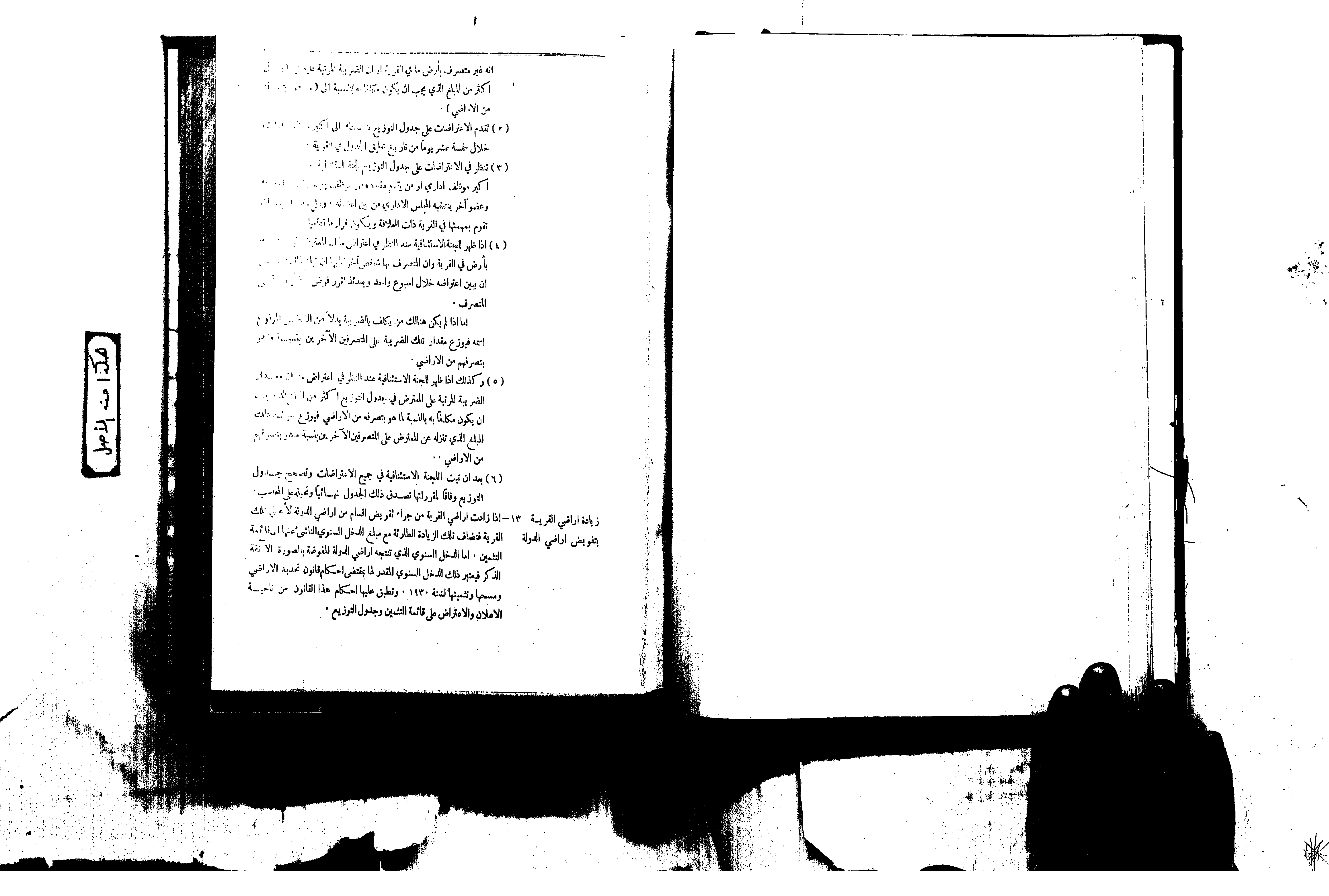
(ب) على لجنة التوزيع ان تكمل تنظيم جدول توزيع الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينها وان تقدمه الى اكبر موظف اداري واذا لم تفعل ذلك فان الموظف الاكبر المومأ اليه يقوم بما يراه موافقاً لاجراء التوزيع على افراد العشيرة او سكان القرية ثم يحصل منهم بموجب احكام المادة (١٥) من هذا القانون ٠

نشر جدول التوزيع

١١ – تحفظ نسخة عن جدول التوزيع لدى اكبر موظف اداري وتعلق نسخة اخرى على باب الجامع او في موضع آخر ظاهر في القرية ٠

الاعتراض على جدول التوزيع

١٢ – (١) يحق لكل من ظهر اسمه في جدول التوزيع ان يعترض عليه اما على اساس



انه غير متصرف بأرض ما في القرية او ان الضريبة المرتبة عليه ... اكثر من المبلغ الذي يجب ان يكون مكلفا به بالنسبة الى (... من الاراضي) .

(٢) تقدم الاعتراضات على جدول التوزيع ... الى ... خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق الجدول في القرية .

(٣) تنظر في الاعتراضات على جدول التوزيع لجنة استئنافية ... اكبر موظف اداري او من يقوم مقامه ... وعضو آخر ينتخبه المجلس الاداري من بين اعضائه ... تقوم بمهمتها في القرية ذات العلاقة ويكون قرارها قطعيا .

(٤) اذا ظهر للجنة الاستئنافية عند النظر في اعتراض ما ان المعترض ... بأرض في القرية وان المتصرف بها شخص آخر ... ان يبين اعتراضه خلال اسبوع واحد وبعدئذ تقرر فرض ... المتصرف .

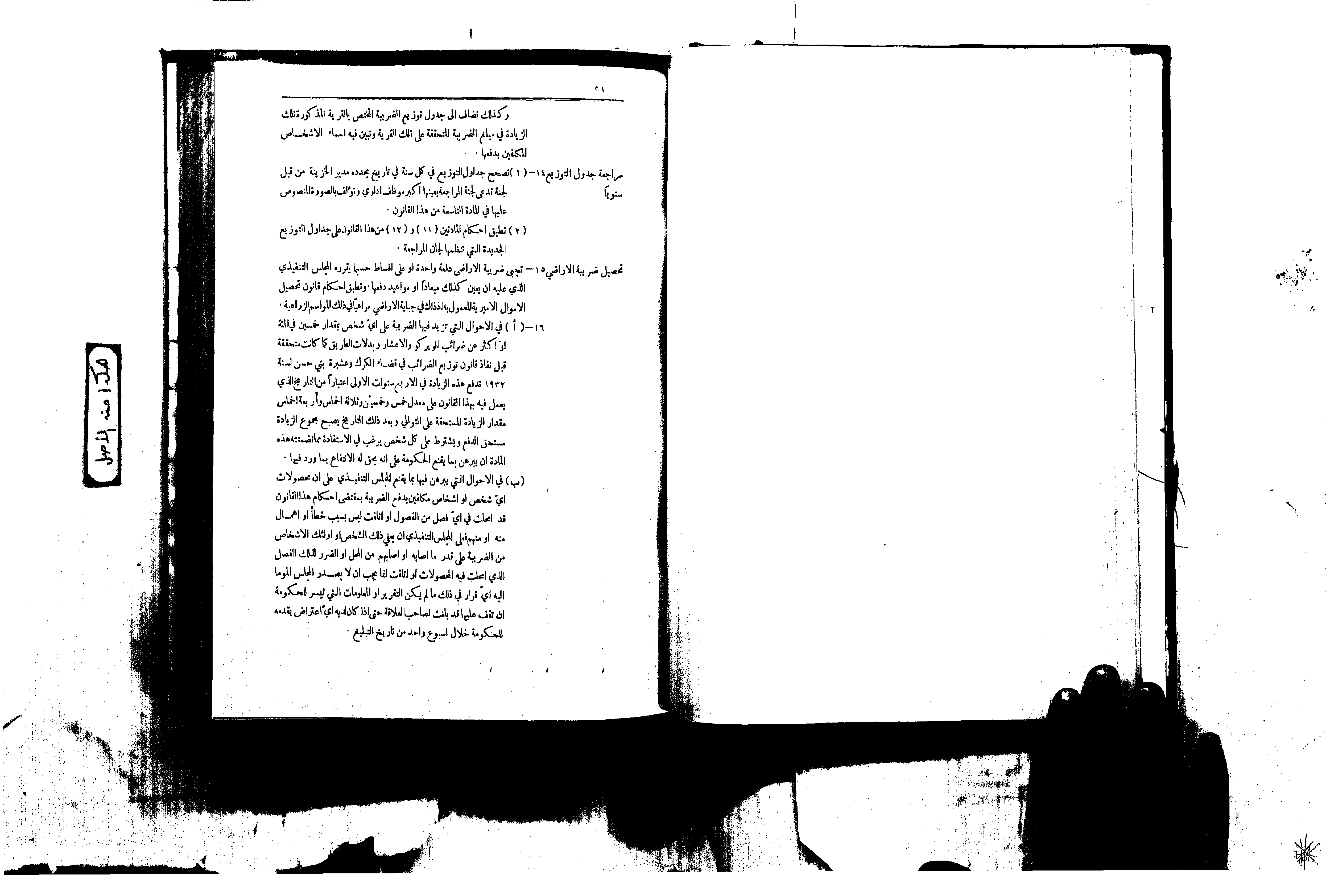
اما اذا لم يكن هنالك من يكلف بالضريبة بدلاً من الشخص المرقوم اسمه فيوزع مقدار تلك الضريبة على المتصرفين الآخرين بنسبة ما هو بتصرفهم من الاراضي .

(٥) وكذلك اذا ظهر للجنة الاستئنافية عند النظر في اعتراض ما ان ... الضريبة المرتبة على المعترض في جدول التوزيع اكثر من ... ان يكون مكلفاً به بالنسبة لما هو بتصرفه من الاراضي فيوزع ... المبلغ الذي تنزله عن المعترض على المتصرفين الآخرين بنسبة ما هو بتصرفهم من الاراضي .

(٦) بعد ان تبت اللجنة الاستئنافية في جميع الاعتراضات وتصحيح جدول التوزيع وفاقاً لمقرراتها تصدق ذلك الجدول نهائياً وتحيله على المحاسب .

زيادة اراضي القريـة بتفويض اراضي الدولة

١٣ — اذا زادت اراضي القرية من جراء تفويض اقسام من اراضي الدولة لاهالي تلك القرية فتضاف تلك الزيادة الطارئة مع مبلغ الدخل السنوي الناشئ عنها الى قائمة التثمين . اما الدخل السنوي الذي تنتجه اراضي الدولة المفوضة بالصورة الآنفة الذكر فيعتبر ذلك الدخل السنوي المقدر لها بمقتضى احكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ . وتطبق عليها احكام هذا القانون من ناحية الاعلان والاعتراض على قائمة التثمين وجدول التوزيع .



وكذلك تضاف الى جدول توزيع الضريبة المختص بالقرية المذكورة تلك الزيادة في مبلغ الضريبة المتحققة على تلك القرية وتبين فيه اسماء الاشخاص المكلفين بدفعها ·

مراجعة جدول التوزيع سنوياً ١٤—(١) تصحح جداول التوزيع في كل سنة في تاريخ يحدده مدير الخزينة من قبل لجنة تدعى لجنة المراجعة يعينها اكبر موظف اداري وتؤلف بالصورة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ·

(٢) تطبق احكام المادتين (١١) و (١٢) من هذا القانون على جداول التوزيع الجديدة التي تنظمها لجان المراجعة ·

تحصيل ضريبة الاراضي ١٥ — تجبى ضريبة الاراضي دفعة واحدة او على اقساط حسبما يقرره المجلس التنفيذي الذي عليه ان يعين كذلك ميعاداً او مواعيد دفعها · وتطبق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به اذذاك في جباية الاراضي مراعياً في ذلك المواسم الزراعية ·

١٦—(أ) في الاحوال التي تزيد فيها الضريبة على ايّ شخص بمقدار خمسين في المئة او اكثر عن ضرائب الويركو والاعشار وبدلات الطريق كما كانت متحققة قبل نفاذ قانون توزيع الضرائب في قضاء الكرك وعشيرة بني حسن لسنة ١٩٣٢ تدفع هذه الزيادة في الاربع سنوات الاولى اعتباراً من التاريخ الذي يعمل فيه بهذا القانون على معدل خمس وخمسين وثلاثة اخماس واربعة اخماس مقدار الزيادة المستحقة على التوالي وبعد ذلك التاريخ يصبح مجموع الزيادة مستحق الدفع ويشترط على كل شخص يرغب في الاستفادة مما تضمنته هذه المادة ان يبرهن بما يقنع الحكومة على انه يحق له الانتفاع بما ورد فيها ·

(ب) في الاحوال التي يبرهن فيها بما يقنع المجلس التنفيذي على ان محصولات ايّ شخص او اشخاص مكلفين بدفع الضريبة بمقتضى احكام هذا القانون قد امحلت في ايّ فصل من الفصول او اتلفت ليس بسبب خطأ او اهمال منه او منهم فعلى المجلس التنفيذي ان يعفي ذلك الشخص او اولئك الاشخاص من الضريبة على قدر ما اصابه او اصابهم من المحل او الضرر لذلك الفصل الذي امحلت فيه المحصولات او اتلفت انما يجب ان لا يصدر المجلس المومأ اليه ايّ قرار في ذلك ما لم يكن التقرير او المعلومات التي تيسر للحكومة ان تقف عليها قد بلغت لصاحب العلاقة حتى اذا كان لديه ايّ اعتراض يقدمه للحكومة خلال اسبوع واحد من تاريخ التبليغ ·

تحفظات ١٧ – لاشيء في هذا القانون يحول دون تطبيق قانون ضريبة الابنيـة والاراضي لسنة ١٩٢٥ ضمن حدود مناطق البلديات ·

١٣–٣–١٩٣٣ « عبد الله »

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠–٢–١٩٣٣ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :

(قانون ملحق لقانون البلديات لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ – يسمى هذا القانون (قانون ملحق لقانون البلديات لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة ·

٢ – يضاف النص التالي الى قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط سنة ١٩٢٥ :

تعتبر قوائم مزايدات رسوم البلدية مستندات رسمية على الاشخاص الذين وقعوها بشرط ان يكون هؤلاء الاشخاص قد عرفوا من قبل معرفين اثنين وسجلت القوائم في سجل خاص لدى البلدية بعد اتفاق انها بتصديق الجمعية البلدية ·

١٦–٣–١٩٣٣ (عبدالله)

رئيس الوزراء
عبدالله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣–٣–١٩٣٣ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :

(قانون لقنين قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تقنين قانون محاكم العشائر لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٣٣ ·

٢ — يعتبر قانون محاكم العشائر الصادر بتاريخ ١ تشرين اول سنة ١٩٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ شباط ١٩٣٣ قانوناً معمولاً به مع مراعاة التعديلات الجارية فيه ·

٣ — جميع الاعمال والاحكام الصادرة بموجب القانون المبحوث عنه حتى تاريخ نشره تعتبر مشروعة ونافذة من كل الوجوه ·

(عبد الله)　　　　١٦—٣—١٩٣٣

رئيس الوزراء

عبدالله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بما اننا رأينا أستناداً للمادة (٣٩) من القانون الاساسي ·

و بعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي بدون نشره كمشروع مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ·

و بناء على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—٣—١٩٣٣ ·

نصادق — بمقتضى المادة « ١٩ » من القانون الاساسي — على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣

المادة

١ — يسمى هذا القانون « قانون رخص الصناعات لسنة ١٩٣٣ » و يعمل به من اول نيسان سنة ١٩٣٣ ·

٢ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لايّ شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة مهما كانت جنسيتها او اينما شكلت عدا تلك المدرجة في الجدول « ب » الملحق بهذا القانون ان يتعاطى او تتعاطى في شرق الاردن ايّة صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة من ايّ نوع كان ما لم يمنح ذلك الشخص او ذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة رخصة و يدفع الرسوم المستحقة عنها بمقتضى احكام المواد ٣ الى ٦ من هذا القانون ·

٣ — (آ) على جميع من في شرق الاردن من الاشخاص الذين يتعاطون ايّة صناعة او مهنة او حرفة او تجارة



عند وضع هذا القانون موضع التطبيق غير اولئك المدرجين في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ان يقدموا طلباً خطياً في غضون خمسة عشر يوماً اعتباراً من التاريخ المذكور يبين فيه اسماؤهم ومحل اقامتهم واوصافهم ومهنتهم او حرفتهم مع تفصيلات تامة عن الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة التي يتعاطونها واذا كان في هذه الصناعة او الحرفة او المهنة او العمل او التجارة اكثر من شخص واحد فتبين اسماء هؤلاء الاشخاص والبيانات الاخرى عنهم كما هو مذكور اعلاه وذلك الى محاسب وزارة المالية في عمان وفي المقاطعات الى محاسب المقاطعة التي تتعاطى فيها تلك الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة ويطلب تسجيل هذه البيانات ·

(ب) جميع الاشخاص الذين يشتغلون في ايّة صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة في ايّ وقت بعد نفاذ هذا القانون غير من ذكروا في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون عليهم ايضاً ان يقدموا طلب تسجيل تبين فيه تفصيلات تامة كما هو مذكور في الفقرة (آ) اعلاه وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من مباشرة العمل ·

(ج) ان طلبات التسجيل المشار اليها في الفقرتين (آ) و (ب) اعلاه يجب ان لا تكون تابعة لرسم الطوابع الحجازية والواردات او ايّة رسوم طوابع اخرى ·

٤ — (آ) تكون الرخص معتبرة لمدة سنة مالية كاملة فقط تبتدئ من اول نيسان وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر آذار التالي وتجدد في بدء كل سنة مالية وتدفع الرسوم المستحقة عنها ·

(ب) وفيما يختص بالاشخاص الذين يشتغلون في ايّة صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة للمرة الاولى في ايّ تاريخ بعد بدء السنة المالية يعمل بالرخصة عن الجزء الذي لم ينته من السنة المالية التي منحت الرخصة من اجلها ويجب تجديدها في بدء السنة المالية التالية :

٥ — (آ) يستوفى الرسم عن كل رخصة ويختلف مقدار هذا الرسم باختلاف نوع الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة كما هو مبين فى جدول (آ) الملحق بهذا القانون ·

(ب) اما الاشخاص الذين يبدأون بالعمل في ايّة صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة للمرة الاولى في ايّ تاريخ بعد السنة المالية فيكون مقدار الرسم المستحق عليهم كما يلي :

في حالة شخص يشتغل في ايّة صناعة او مهنة او حرفة او عمل تجاري ·

١ — في ايّ تاريخ في غضون الربع الاول من السنة مقدار الرسم كاملاً ·

٢ — في ايّ وقت في غضون الربع الثاني من السنة ثلاثة ارباع مقدار الرسم الكامل ·

٣ — في ايّ تاريخ في غضون الربع الثالث من السنة نصف مقدار الرسم ·

٤ — في ايّ تاريخ في غضون الربع الرابع من السنة ربع مقدار الرسم الكامل ·

٦ — (آ) تكون الرخص الصادرة بمقتضى هذا القانون شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل مع مراعاة احكام

الفقرات (ب) الى (هـ) من هذه المادة وتكون في الصيغة التي يأمر بها وزير المالية .

(ب) وفي الاحوال التي تتعاطى فيها الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة من قبل اكثر من شخص واحد دون ان تكون مؤسسة تنظم الرخصة بأسم القائم بادارة العمل .

(ج) في الاحوال التي تتعاطى فيها الصناعة او المهنة او الحرفة او العمل او التجارة من قبل اكثر من شخص واحد بشكل بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة اخرى تنظم الرخصة بأسم او عنوان ذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة .

(د) وفي حالة موت حامل الرخصة قبل بدء السنة المالية التالية واعتزام الورثة ان يستمروا على تعاطي صناعة المتوفي او مهنته او حرفته او عمله او تجارته يجوزلهم ان يتعاطوا تلك الصناعة او المهنة اوالحرفة او العمل او التجارة بمقتضى الرخصة الصادرة للمتوفي الى ان تنقضي السنة المالية التي اعطيت الرخصة من اجلها و بعد ذلك تؤخذ رخصة جديدة من قبل الورثة .

(هـ) في حالة فسخ ايّ بيت تجاري او شركة او نقابة او مؤسسة اخرى واعادة تشكيله او تشكيلها تحت اسم آخر او بشكل آخر يجوز لذلك البيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة ان يتعاطى عمله او تتعاطى عملها تحت الاسم الجديد او بشكلها الجديد بمقتضى الرخصة المعطاة للبيت التجاري او الشركة او النقابة او المؤسسة الذي يحل محله او تحل محلها بشرط ان لا يكون اوتكون من صنف جديد الى ان تنتهي السنة المالية التي اعطيت الرخصة من اجلها و بعد ذلك تؤخذ رخصة جديدة بالاسم الجديد .

٧ – (آ) عند انقضاء السنة المالية التي من اجلها او من اجل جزء منها اعطيت الرخصة يترتب على حاملي الرخص اما بالذات او بواسطة ممثلهم القانوني المفوض ان يقدموا انفسهم الى محاسب المالية في عمان او مكتب المحاسب في المقاطعات وذلك في غضون خمسة عشر يوماً بعد انتهاء السنة المالية السابقة وان يبرزوا رخصهم الى المحاسب في عمان او في المقاطعات او الى ايّ شخص آخر قد تفوضه وزارة المالية لذلك . ثم تبطل هذه الرخص بالصورة التي يأمر بها وزير المالية وتحفظ لدى المحاسب في عمان او في المقاطعات للمدة التي يعينها وزير المالية .

(ب) يجوز ايضا ان تقدم طلبات تجديد الرخص خطيا على ان يراعي في ذلك أحكام الفقرة (آ) المذكورة اعلاه .

(ج) عندما يقدم طلب لتجديد رخصة من قبل حاملها اومن قبل ممثله القانوني المفوض و يقتنع المحاسب في عمان او في المقاطعات بأن الطلب موافق من جميع الوجوه وانه قدم خلال مدة الخمسة عشر يوما المشار اليها في الفقرة (آ) يصدر رخصة جديدة الى حاملها او الى ممثله القانوني المفوض بعد دفع الرسم المستحق .

٨ – اذا فقد ايّ شخص الرخصة التي منحت له بمقتضى أحكام هذا القانون او اذا تلفت هذه الرخصة فعلى حاملها

ان يوجه طلباً الى وزير المالية يبين فيه واقعة الحال واذا اقتنع وزير المالية بأن الرخصة قد فقدت او تلفت حقيقة فيجوز له ان يأمر باعطائه رخصة جديدة يعمل بها للمدة التي لم تنته من مدة الرخصة المفقودة او التالفة بعد دفع رسم قدره عشرة في المئة من المبلغ الذي يستحق عن أخراج رخصة جديدة للمدة الباقية من مدة الرخصة التي فقدت او تلفت ·

٩ — (آ) اذا أعطيت رخصة الى اىّ شخص او بيت تجاري اوشركة او نقابة او موسسة من اجل أيّة صناعة او مهنة اوحرفة او عمل اوتجارة من تلك التي أدرجت في جداول هذا القانون وغيّر ذلك الشخص او البيت التجاري او الشركة او النقابة او الموسسة نوع العمل الذي من أجله اعطيت الرخصة حتي اصبح الرسم الواجب دفعه اكثر من الرسم المفروض قبل حصول التغيير فيترتب على حامل الرخصة ان يعلم المحاسب في عمان وفي المقاطعات محاسب المقاطعة التي يتعاطى فيها العمل بهذا التغيير كتابة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التغيير و بعد ذلك تعطى رخصة جديدة الى هذا الشخص يعمل بها الى ان تنقضي السنة المالية الجارية بعد دفع ذلك المبلغ الاضافي حسبما يتحقق عن المدة الباقية من الرخصة القديمة التي يجب أبطالها·

(ب) في حالة اعطاء رخصة كما هو مبين في الفقرة (آ) المذكورة اعلاه وتغيّر نوع العمل بحيث يكون قد أصبح الرسم الواجب استيفاؤه اقل من الرسم المفروض سابقا يجوز ان يطلب حامل الرخصة عن المدة الباقية منها استردادالفرق بين الرسم الاعلى المدفوع عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية والرسم الذي يتحقق بسبب التغيير الواقع عن المدة ذاتها بشرط ان يكون قد بلغ التغيير كما هو مبين في الفقرة (آ) من هذا المادة ويجوز له ايضاً ان يطلب رخصة جديدة بموجب الفقرة المذكورة و تبطل الرخصة القديمة ·

١٠ — يجب أبراز كل رخصة أعطيت الى ايّ شخص او بيت تجاري او شركة او نقابة او موسسة بمقتضى أحكام هذا القانون للمعاينة حينما يطلب ذلك اىّ موظف مالي او مدقق حسابات او أحد افراد الشرطة او الدرك ·

١١ — كل شخص او بيت تجاري او شركة اونقابة او موسسة كان بتاريخ نفاذ هذا القانون يشتغل او اشتغل بعد التاريخ المذكور في ايّة صناعة او مهنة او حرفة او عمل او تجارة :

(آ) وقصر في التسجيل بمقتضى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون او

(ب) قصر في اخذ رخصة ودفع الرسم المستحق في غضون المدة المعينة او

(ج) حوّل رخصة الى شخص آخر بصورة غير مشروعة او خالف بأية صورة أخرى أحكام المادة السادسة من هذا القانون او

(د) قصر في تجديد رخصته ودفع الرسم المستحق خلافا لاحكام المادة السابعة من هذا القانون او

(ه) قصر في ابراز رخصته حينما يطلب اليه ذلك خلافا لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون او

(و) خالف بأية صورة أخرى ايّا من احكام هذا القانون فانه علاوة على دفع الرسم الذي يتحقق عليه يعاقب

بحكم من المحكمة بغرامة تعادل الرسم المذكور او بالحبس مدة لاتزيد على اربعة اشهر وفي حالة تكرر هذه الجريمة يغرم بضعفي الرسم الذي يتحقق عليه او بحبس مدة لاتتجاوز الستة اشهر ·

وايّة رسوم لم تدفع بمقتضى احكام هذا القانون يجوز تحصيلها وفاقاً لقانون تحصيل الاموال العمومية·

١٢— يلغى قانون التمتع وجميع تعديلاته وذيوله المعمول بها في شرق الاردن ·

١٣— يجوز لوزير المالية ان يصدر التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بالضبط ·

٢٠—٣—١٩٣٣

« عبد الله »

رئيس الوزراء

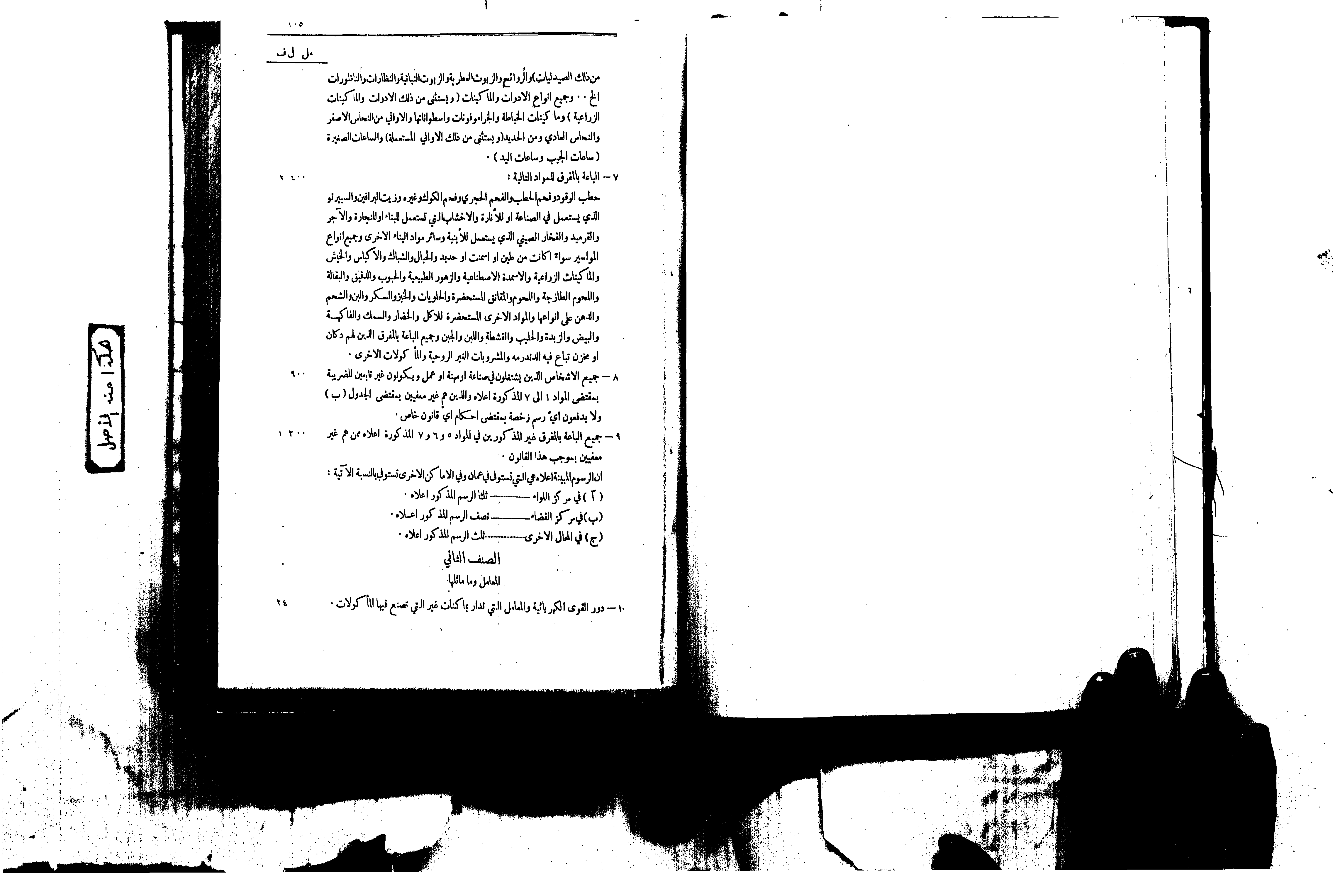
عبد الله سراج

جدول « آ »

جدول رسوم رخص الصناعات والمهن

الصنف الاول

	في عمان مل ل ف كل سنة
١ — المصارف والمؤسسات التي تتعاطى اعمال الصيرفة	٢٤
٢— شركات النقل ووكلاء التأمين والبيوت التجارية والصناعية والمتعهدون	٩
٣— الباعة والتجار بالجملة	٩
٤— الباعة بالمفرق للحجارة الثمينة والمعادن والجواهر والمصنوعات الثمينة والصيارفة والتجار والخياطون الذين يصنعون الثياب و يبيعونها والباعة بالمفرق لاصناف مختلفة ممن يستخدمون اربعة اشخاص او اكثر لاجراء البيع ومسك الحسابات وادارة المخابرات ·	٦
٥ — الحمامات العمومية والفنادق والخانات والمقاهي والبارات والمطاعم والتياترات وصالات الرقص واماكن اللهو ·	٦
٦ — الباعة بالمفرق للمواد المصنوعة التالية التي لم تصنع في محلات البيع : البنزين والزيوت المعدنية والخيطان والاقمشة وأدوات الزي (الموضة) والالبسة الحاضرة والفرو والاحذية الحاضرة ولوازم الخياطة والالبسة التحتية والكفوف والقبعات والطرابيش والشمسيات والكتب والقرطاسية والآلات الموسيقية والاشياء البيتية الجديدة او القديمة والبسط والطنافس واغطية المفروشات وورق الحيطان والمشمعات والأسرة وجميع انواع فراش الاسرة والعربات والسيارات البخارية (الأتوموبيلات) والدراجات والاواني الزجاجية والفوانيس وتوابعها ولوازم السفر والجلود والمواد الكيمائية (يستثنى	٤ ٥٠٠



من ذلك الصيدليات) والروائح والزيوت العطرية والزيوت النباتية والنظارات والناظورات الخ .. وجميع انواع الادوات والماكينات (ويستثنى من ذلك الادوات والماكينات الزراعية) وماكينات الخياطة والجراموفونات واسطواناتها والاواني من النحاس الاصفر والنحاس العادي ومن الحديد (ويستثنى من ذلك الاواني المستعملة) والساعات الصغيرة (ساعات الجيب وساعات اليد) .

٧ – الباعة بالمفرق للمواد التالية : ٢٤٠٠

حطب الوقود وفحم الحطب والفحم الحجري وفحم الكوك وغيره وزيت البرافين والسبيرتو الذي يستعمل في الصناعة او للانارة والاخشاب التي تستعمل للبناء اوللنجارة والآجر والقرميد والفخار الصيني الذي يستعمل للأبنية وسائر مواد البناء الاخرى وجميع انواع المواسير سواء اكانت من طين او اسمنت او حديد والحبال والشباك والاكياس والخيش والماكينات الزراعية والاسمدة الاصطناعية والزهور الطبيعية والحبوب والدقيق والبقالة واللحوم الطازجة واللحوم والمقانق المستحضرة والحلويات والخبز والسكر والبن والشحم والدهن على انواعها والمواد الاخرى المستحضرة للاكل والخضار والسمك والفاكهة والبيض والزبدة والحليب والقشطة واللبن والجبن وجميع الباعة بالمفرق الذين لهم دكان او مخزن تباع فيه الدندرمه والمشروبات الغير الروحية والمأكولات الاخرى .

٨ – جميع الاشخاص الذين يشتغلون في صناعة اومهنة او عمل ويكونون غير تابعين للضريبة بمقتضى المواد ١ الى ٧ المذكورة اعلاه والذين هم غير معفيين بمقتضى الجدول (ب) ولا يدفعون اي رسم رخصة بمقتضى احكام اي قانون خاص . ٩٠٠

٩ – جميع الباعة بالمفرق غير المذكورين في المواد ٥ و ٦ و ٧ المذكورة اعلاه ممن هم غير معفيين بموجب هذا القانون . ١٢٠٠

ان الرسوم المبينة اعلاه هي التي تستوفى في عمان وفي الاماكن الاخرى تستوفى بالنسبة الآتية :

(آ) في مركز اللواء ———— ثلثا الرسم المذكور اعلاه .

(ب) في مركز القضاء ———— نصف الرسم المذكور اعلاه .

(ج) في المحال الاخرى ———— ثلث الرسم المذكور اعلاه .

الصنف الثاني

المعامل وما ماثلها

١٠ – دور القوى الكهربائية والمعامل التي تدار بماكنات غير التي تصنع فيها المأكولات . ٢٤

	مل ل ف
٢ – المؤسسات التي تستخدم الماكنات لصنع المياه المشبعة بالهواء (غازوز) والسكر واللحم المستحضر والسمك المستحضر والثلج الصناعي والسجاير والتبغ والشمع والصابون والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة .	١٢
٣ – الطواحين والمعاصر التي تدار بماكنات :	
في عمان	٦
في المحلات الاخرى	٣
٤ – طواحين الماء والمؤسسات لصنع الشمع والصابون والمربى والحلويات والفواكه المستحضرة التي لا تدار بماكنات وصانعو المعجونات :	
في عمان	٥
في المحلات الاخري	٢ ٥٠٠
٥ – دور الطباعة ودور النجارة والحدادة ودكاكين تصليح الموتورات وغيرها وأية معامل اخرى تستخدم اكثر من اربعة اشخاص ولا يستعمل فيها ماكنات :	٦
٦ – وأفران الخبز والمطابخ العمومية ومؤسسات الصباغة والمدابغ :	
في عمان	٢
في المحلات الاخرى	١

جدول « ب »

جدول الاعفاءات بمقتضى ترخيص الصناعات والمهن والاعمال التجارية

١ – الزارعون واصحاب البساتين او الحدائق او الكروم ومربو الماشية وغيرهم ممن يتعاطون فقط بيع منتوج اراضيهم وبيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لايكون لهم دكان او محل تجارى لاجراء هذه المبيعات .

٢ – الرعاة وعمال الزراعة .

٣ – صياد والاسماك وبحارة قوارب صيد الاسماك .

٤ – النساء اللواتي يحصلن معاشهن بواسطة حياكة اليد ومهن اخرى بسيطة .

٥ – الاشخاص الذين يتعاطون صناعتهم او مهنتهم اوعملهم او تجارتهم بالسفر من مدينة الى أخرى ويحملون ادواتهم او بضاعتهم بأنفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لهم مكان معين (اى دكان او مكتب او معمل) بشرط ان لا يشمل هذا الاعفاء السماسرة ووكلاء العمولة (القومسيونجية) .

٦ – الاشخاص او المؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص عن صناعة او مهنة او عمل اوتجارة يشتغل فيه او فيها بصورة مستقلة كالاطباء والمحامين وباعة المسكرات وكتاب الاستدعاءآت وسائقي المركبات وأصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها .

ولا يخول دفع رسوم الرخصة التي تعود للبلديات دافعها حق الاعفاء بمقتضى هذا القانون

٧ – اصحاب المعامل والمؤسسات الصناعية التي يقرر المجلس التنفيذي اعفاءها موقتاً تشجيعاً للصناعات [illegible] على ان لا يتجاوز هذا الاعفاء مدة ثلاث سنوات ·

٨ – العمال العاديون ·

٩ – جميع الاشخاص الذين تقع حالتهم تحت قانون الدخل اما لفرض ضريبة عليهم او لاعفائهم منها [illegible] ·

١٠ – المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية والهيئات الاثرية والعلمية والمستشفيات ·

١١ – الاشخاص الذين يتعاطون مهنتهم بصورة مستقلة في محل واحد فقط عدد سكانه دون [illegible] على ان لا يشمل هذا الاعفاء المعامل ودور القوى الكهربائية والمؤسسات الصناعية [illegible] تدار بماكنات ·

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بما انار أينا أستناداً للمادة (٣٩) من القانون الاساسي ·

وبعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي [illegible] نشر مشروعه مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣–٣–١٩٣٣ ·

نصادق – بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي – على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون ضريبة الدخل)

المادة

١ – يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٣٣ ·

٢ – تستوفى ضريبة تسمى ضريبة الدخل من جميع من في شرق الاردن من المستخدمين بما فيهم اعضاء المجلس التشريعي وموظفو الحكومة والبلدية الذين لهم مورد يدخل عليهم في شكل مرتب او اجور سواء أكان هذا المورد مقطوعاً ام قابلاً لزيادة سنوية او غيرها و يستوفى وحده ام علاوة على اية ارباح او عمولة او موارد اخرى آتية عن طريق استخدامهم وذلك بموجب النسب المبينة في جدول (آ) المضموم لهذا القانون وعما يستوفي خلال سنة واحدة من تلك الاجور او المرتبات ·

٣ – في عرف هذا القانون يقصد من الراتب او الاجور · الراتب او الاجور المشار اليهما في المادة الثانية ويشمل ذلك اي مرتب تقاعد او مكافأة او علاوات شخصية خاصة او موارد اخرى مثلها الا انه لا يشمل العلاوات الممنوحة من اجل السفر واقتناء السيارات والرواحل او اي بدل ميدان · وكذلك لا يشمل المرتبات والاجور التي تحققت عن مدد مضت قبل تطبيق هذا القانون ·

٤ – لا تستوفى ضريبة الدخل في اية حالة اذا كان مجموع الرواتب او الاجور مع الموارد الاخرى المشار اليها في

المادتين الثانية والثالثة يقل عن ستين جنيهاً سنوياً وكذلك لا تستوفى من الاشخاص المذكورين في الجدول (ب) من هذا القانون ·

٥ — (آ) على جميع الاشخاص في شرق الاردن الذين في خدمتهم اية اشخاص لأيّ سبب كان ان يقدموا في غضون خمسة عشر يوماً اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٣٣ وبعد ذلك التاريخ في خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من بداية نيسان من كل سنة مالية (تالية) الى محاسب وزارة المالية في عمان والى المحاسبين في المقاطعات جدولاً ينظم على نموذج يقدم حين الطلب من قبل محاسب وزارة المالية في عمان ومن المحاسبين في المقاطعات يتضمن (ضمن اشياء اخرى) البيانات التالية :

١ — عدد المستخدمين ·

٢ — اسم ومحل اقامة كل منهم ·

٢ — نوع الخدمة ·

٤ — مجموع مقدار المرتب او الاجرة او المرتبات التي تدفع لهم سنوياً بما في ذلك اية مكافأة او واردات اخرى وفاقاً لاحكام المادة الثانية من هذا القانون ·

(ب) على السلطات المالية المشار اليها في الفقرة (آ) ان تحقق بالاستناد الى هذه المعلومات مقدار ضريبة الدخل على كل شخص وعندما تحصل لديها القناعة بعدم صحة المعلومات المذكورة تحقق الضريبة كذلك بالاستناد الى المعلومات المعطاة لها غير انها علاوة على هذه المعاملة ترفع تقريراً لوزير المالية يحتوي على ما توفر لديها من الأدلة على عدم صحة تلك المعلومات فاذا وجدها كافية احال التقرير على المحكمة للنظر في فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون وفي حالة صدور الحكم بعدم صحة المعلومات المعطاة للسلطات المالية فان لهذه السلطات الحق في اعادة فرض الضريبة على ذوي العلاقة بالاستناد الى المعلومات الصحيحة الثابتة لدى المحكمة ·

٦ — (آ) على محاسب وزارة المالية في عمان والمحاسبين في المقاطعات ان يبادروا بالسرعة الممكنة بعد اليوم السادس عشر من نيسان كل سنة بتبليغ كل مستخدم (بكسر الدال) نظم جدولاً كما هو مدرج في المادة الخامسة من هذا القانون بياناً او بيانات على نسختين يعرف بمذكرة (طلب) ضريبة الدخل على ان يكون منظماً بالصورة التي يأمر بها وزير المالية ومبيناً فيه على حدة مقدار ضريبة الدخل التي يجب دفعها من قبل كل مستخدم (بفتح الدال) قدم من اجله المستخدم (بكسر الدال) جدولاً كما هو مدرج في المادة الخامسة من هذا القانون ويضم اليه نموذج آخر ليملأ ويوقع عليه من قبل المستخدم (بكسر الدال) حين دفع مقدار ضريبة الدخل المستحقة بتمامها ويعرف هذا النموذج بنموذج دفع ضريبة الدخل ·

(ب) على المستخدم (بكسر الدال) ان يبلغ حين استلامه مذكرة او مذكرات الطلب نسخة واحدة لكل من المستخدمين (بفتح الدال) الذين تخصهم تلك المذكرة او المذكرات لكي يعلموا بمقدار

الضريبة التي يجب عليهم دفعها وان يحفظ الاخرى للراجعة ·

(ج) يكون المستخدم (بكسر الدال) بعد ذلك مسؤولاً عن تحصيل وارسال المبلغ المستحق على كل مستخدم (بفتح الدال) للسلطات المالية المشار اليها اعلاه في غضون المدة المذكورة في [illegible] من المادة السابعة من هذا القانون ويجوز للمستخدم (بكسر الدال) اما ان يحصل المقدار من [illegible] (بفتح الدال) او المستخدمين (بفتح الدال) او ان يقتطعه من اجورهم او مرتباتهم [illegible] ويوقع حين ارساله المبلغ المستحق الى وزارة المالية نسخ نموذج دفع ضريبة الدخل التي [illegible] مذكرات الطالب ·

(د) كل مستخدم (بكسر الدال) يقصر في العمل بمقتضى احكام الفقرة (ب) المذكورة [illegible] في ارسال مقدار ضريبة الدخل بتمامها الى السلطات المالية المشار اليها اعلاه وفقاً لاحكام [illegible] من هذه المادة يكون عرضة للعقوبات المعينة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون ·

٧ – (آ) اما موظفو الحكومة او البلدية اومستخدموهما (بفتح الدال) فتستوفى منهم ضريبة الدخل [illegible] بواسطة الحكومة او سلطات المالية في دوائر البلدية وذلك من الرواتب او الاجور [illegible] لهؤلاء الموظفين او المستخدمين (بفتح الدال) ·

(ب) واما المستخدمون (بفتح الدال) غير موظفي الحكومة او مستخدميها (بفتح الدال) او [illegible] البلدية او مستخدميها (بفتح الدال) فتستوفى ضريبة الدخل منهم كل نصف سنة في اول ايلول [illegible] آذار من كل سنة ·

٨ – تمنح مدة ثلاثين يوماً مساعدة الى اي مستخدم (بكسر الدال) زيادة على المدد المذكورة في [illegible]) من المادة السابعة المذكورة وكل مستخدم (بكسر الدال) يقصر في ارسال ضريبة الدخل المستحقة [illegible] مستخدمه (بفتح الدال) اومستخدميه (بفتح الدال) بعد انقضاء المدة المذكورة يعرض بعد الادانة لعقوبة قدرها عشرة في المئة من مجموع مقدار ضريبة الدخل المستحقة ويجوز تحصيل هذا المبلغ من قبل السلطات المالية عند مسيس الحاجة وفاقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ·

٩ – يُستوفى مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعه بحسب التعريفة المدرجة في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون على ان يراعى في ذلك احكام المادة الرابعة منه ·

١٠ – علاوة على تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون جميع المستخدمين (بكسر الدال) والمستخدمين (بفتح الدال) ملزمون بأن يطلعوا من تنتدبه السلطات المالية [illegible] اليها في الفقرة (آ) من المادة الخامسة على ما لديهم من الدفاتر والقيود المحتوية على المرتبات والاجور والموارد الاخرى وبتقديم جميع المعلومات التي قد تحتاج اليها السلطات المالية المذكورة بقصد تقدير ضريبة الدخل التي يجب دفعها ·

١١ – في اية حالة يقصر فيها المستخدم (بكسر الدال) عن تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى احكام المادتين



الخامسة والسادسة من هذا القانون الى السلطات المالية المشار اليها اعلاه يجوز للسلطات المالية نفسها ان تقدر مقدار الدخل الواجب اعتباره مستحقاً على اي شخص او اشخاص مستخدمين من قبل المستخدم (بكسر الدال) المذكور و يعتبر المبلغ المقدر بهذه الصورة هو المقدار الصحيح لضريبة الدخل و يصبح واجب الأداء فوراً ٠

١٢-- في حالة ما اذا ترك شخص خدمة اي مستخدم (بكسر الدال) مكلف بأرسال ضريبة الدخل بمقتضى هذا القانون او مستخدم (بكسر الدال) استخدم اي شخص آخر سواء كان بنفس الراتب او الاجرة ام براتب آخر او اجرة اخرى فيترتب على المستخدم (بكسر الدال) ان يبلغ السلطات المالية ذلك في غضون خمسة عشر يوماً من هذا التغيير وحينئذ تعيد السلطات المالية تحقق ضريبة الدخل الواجب دفعه بسبب التغيير الواقع ٠

١٣ - (آ) في الاحوال التي يرى فيها اي مستخدم (بكسر الدال) او مستخدم (بفتح الدال) ان الضريبة المقدرة عليه بمقتضى هذا القانون زائدة فيحق للاشخاص المعترضين في عمان ان يستأنفوا باستدعاء يرفع الى وزير المالية في غضون خمسة عشر يوماً بعد ان يستلموا مذكرة طلب ضريبة الدخل وفي غضون ثلاثين يوماً في المقاطعات وعلى وزير المالية او المفوض رسمياً ان يقوم مقامه ان يعطي قراراً بذلك في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ استلامه الاعتراض المذكور اما بتأييد التقدير او تعديله ٠

(ب) على المستدعي حين تقديم الطلب ان يبين :

١ — اسباب الاعتراض على التقدير ٠

٢ — تفصيلات تامة عن راتبه واجوره وأية واردات اخرى ٠

٣ — اسباب التأخير التي يدعي المستخدم (بكسر الدال) انها تعفيه من العقوبات المعينة في المادة (١١) من هذا القانون في حالة اتخاذ اجراءآت بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون ٠

٤— اية بينة تثبت ادعاؤه ٠

(ج) يحق لوزير المالية ان يطلب اية بينة يحتاج اليها شفوية كانت ام خطية لتمكنه من اعطاء القرار على الاعتراض ٠

(د) يعطى المعترض نسخة عن قرار وزير المالية مع الاسباب الموجبة وذلك بناء على طلب بمقتضى الشروط التي يعينها وزير المالية بموجب احكام المادة « ١٥ » من هذا القانون ٠

(هـ) يعتبر قرار وزير المالية قطعياً ٠

١٤— كل شخص خلافاً لاحكام هذا القانون :

١ — يقصر اما عن اهمال او قصد منه في تقديم البيانات المطلوبة الى السلطات المالية بمقتضى المادة الخامسة والسادسة من هذا القانون ٠

٢ — يقصر اما عن اهمال او قصد منه في تمكين الموظف الذي انتدبته السلطات المالية من ان يطلع على

مالديه من الدفاتر والقيود المختصة بالمرتبات والاجور او في تقديم أية معلومات ... المالية المشار اليها بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ·

٣— يؤدي معلومات كاذبة او مضللة عن أية نقطة تتعلق بضريبة الدخل ... يعرض لغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيهاً فلسطينياً ... يحكم من محكمة الصلح وفي حالة تكرر هذا النقص تضاعف هذه العقوبات ·

١٥— يجوز لوزير المالية ان يصدر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ·

١٨ - ٣ - ١٩٣٣

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

جدول «أ»

تعريفة الضريبة

صنف		الضريبة
١	اذا كان مقدار الراتب والاجور يبلغ ستين جنيهاً فلسطينياً سنوياً او اكثر وأقل من ١٥٦ جنيهاً سنوياً ·	١ ١/٢ في المئة
٢	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ١٥٦ جنيهاً سنوياً او اكثر وأقل من ٣٧٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً ·	٢ في المئة
٣	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ٣٧٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً او اكثر وأقل من ٥٥٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً ·	٢ ١/٢ في المئة
٤	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ٥٥٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً او اكثر ·	٣ في المئة

جدول «ب»

الاعفاءات

١—الممرضون والممرضات والقابلات ·

٢— الخدم في البيوت الخصوصية والمستشفيات ·

٣— رؤساء الطوائف الدينية والوعاظ والائمة والمدرسون والمؤذنون والكهنة والقسس والخدم في الجوامع والكنائس ومحال العبادة الاخرى ·

٤— رؤساء المؤسسات الخيرية او الدينية ·

٥– قوّة الطيران الملوكيّة ·

٦– المستخدمون لدى الاشخاص الذين يتعاطون الزراعة او يشتغلون بتربية المواشى ·

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن·

بمقتضى المادة « ١٩ » من القانون الاساسي ·

و بناءً على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠–٣–١٩٣٣ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

قانون الغاء قانون اجور المساكن والدكاكين لسنة ١٩٣٣

المادة

١ – يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون اجور المساكن والدكاكين لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ – يلغى قانون اجور المساكن والدكاكين المؤرخ في ٢ صفر سنة ١٣٤٣ ·

٢١–٣–١٩٣٣ (عبد الله)

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ·

و بناءً على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠–٣–١٩٣٣ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ – يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣) و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ – يزاد رسم الحسابية المشار اليه في المادة الثانية من قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٢٨ الى جنيه فلسطيني واحد ·

٣ – تعفى جميع المعاملات في المحاكم الشرعية من طوابع الواردات والحجازي ·

٢١–٣–١٩٣٣ (عبد الله)

رئيس الوزراء

عبد الله سراج



نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بما اننا رأينا استناداً للمادة « ٣٩ » من القانون الاساسي ·

و بعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي دون نشر مشروعه مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ·

و بناءً على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٣-١٩٣٣

نصادق — بمقتضى المادة « ١٩ » من القانون الاساسي — على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ — يسمى هذا القانون (ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣) و يعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٣٣

٢ — يُستوفى من كل طبيب او جراح او طبيب اسنان يتعاطى العمل في شرق الاردن رسم سنوي كما يلي :

في عمان	٤ جنيهات فلسطينية
خارج عمان	٢ جنيهان فلسطينيان

٣ — يستوفى من كل صيدلي او تاجر العقاقير الطبية يتعاطى العمل في شرق الاردن رسم سنوي كما يلي :

في عمان	٣ جنيهات فلسطينية
خارج عمان	٥٠٠ ١ جنيه ونصف فلسطيني

٤ — يُستثنى الاطباء والصيادلة الذين يشملهم قانون الدخل من الرسم المذكور في المادتين الثانية والثالثة ·

٢١—٣—١٩٣٣

عبد الله

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بما اننا رأينا استناداً للمادة « ٣٩ » من القانون الاساسي ·

و بعد الاطلاع على تنسيب المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باعلان نفاذ القانون الآتي دون نشر مشروعه مدة شهر واحد كما تقضي به المادة المذكورة ·

و بناءً على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٣-١٩٣٣ ·

نصادق — بمقتضى المادة (١٩) من القانون الأساسي — على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون لعديل رسوم المحاماة لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ — يُسمى هذا القانون (قانون تعديل رسوم المحاماة لسنة ١٩٣٣) و يعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٣٣ ·

٢ — تعدل الفقرتان الثالثة والرابعة من الجدول الملحق بقانون المحامين لسنة ١٩٢٨ كما يلي :   لف

(٣) الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل الاجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم النظامية ·   ٦

(٤) الرسم السنوي الذي يستوفى من حامل اجازة بتعاطي المحاماة لدى المحاكم الشرعية ·   ٣

٣ — الفرق ما بين الرسوم المعينة في الجدول الملحق بقانون المحامين لسنة ١٩٢٨ وهذا القانون يجب دفعه خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ·

((عبد الله))   ٢١—٣—١٩٣٣

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظام اضافة طرود صغيرة

للجدول الملحق بالمادة الثامنة من نظام اجور البريد

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٨٤ تاريخ ٨—٣—١٩٣٣ المتضمن اضافة عبارة (طرود صغيرة) تحت عنوان (نوع المراسلة) الوارد في نظام اضافة طرود صغيرة للجدول الملحق بالمادة الثامنة من نظام اجور البريد المنشور في العدد ٣٦٦ من الجريدة الرسمية ·

١٦—٣—١٩٣٣   رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

استملاك الاراضي للمشاريع العامة

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٩٧ تاريخ ١١—٣—١٩٣٣ المتضمن اعتبار معاملة استملاك بلدية عمان لقسم تبلغ مساحته ٣٦٧ متراً مربعاً من ارض روفان النحاس الكائنة في شارع الامير طلال لدمجه الى الشارع المذكور مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ ·

١٨—٣—١٩٣٣   رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

استملاك الاراضي للمشاريع العامة

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم (٩٨) تاريخ ١١—٣—١٩٣٣ المتضمن

اعتبار استملاك بلدية عمان اقسم من املاك شعيب وحميد قامبولات واحمد لوث لدمجه في الطريق المقرر فتحه امام الحمام الكائن بشارع الامير طلال ماراً عن الجهة التي سينشأ عليها جسر من السيل بسعة ... الطريق العام المؤدي الى وادي السرور مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي ... لسنة ١٩٣١

١٨-٣-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

استملاك الاراضي للمشاريع العامة

صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي رقم ٩٩ تاريخ ١١-٣-١٩٣٣ المتضمن اعتبار معاملة استملاك تسعة امتار مربعة من ملك السيد شكيب الشرابي في السلط لدمجها في شارع ... المقرر توسيعه مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون استملاك الاراضي المطلوبة للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ .

١٨-٣-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

بلاغات الرئاسة الجليلة

رسوم حمامات ماعين

اشير الى قانون رسوم حمّامات ماعين المنشور في الصحيفة (٥٣) من العدد (١٣٤) من الجريدة الرسمية . لقد تمّ فتح طريق حمّامات ماعين المعدنيّة وسيُستوفى من كل زائر يوم تلك الحمّامات رسم قدره خمسة قروش فلسطينية وفقاً للمادة الثانية من القانون المذكور .

٢٢-٣-١٩٣٣ رئيس الوزراء

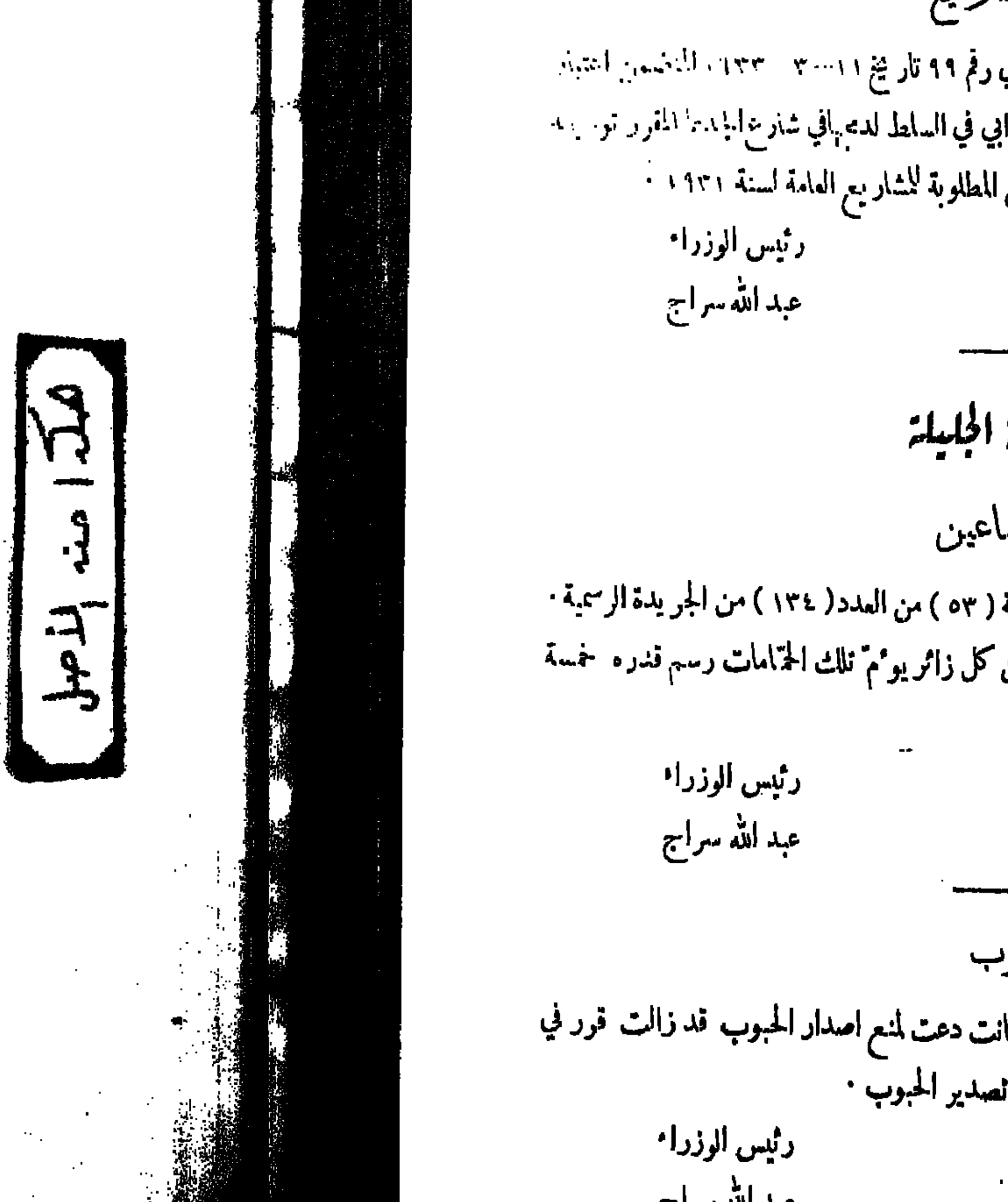
عبد الله سراج

تصدير الحبوب

بالنظر لما تبين للمجلس التنفيذي من ان الاسباب التي كانت دعت لمنع اصدار الحبوب قد زالت قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢-٣-١٩٣٣ ورقم ١٢١ رفع منع تصدير الحبوب .

٢٥-٣-١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج



التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بالأنعام على مرافق سمو الامير المعظم وقائد الحرس الخاص الرئيس محمد سعيد بك السحاقات بوسام النهضة العالي من الدرجة الثالثة ·

٢٧–٣–١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير المعظم بالانعام على محامي المقر العالي نجيب بك ابو شعر بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة مع رتبة البكوية بالنظر لخدماته الجليلة للسدة السنية ·

٢٨–٤–١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اعلان

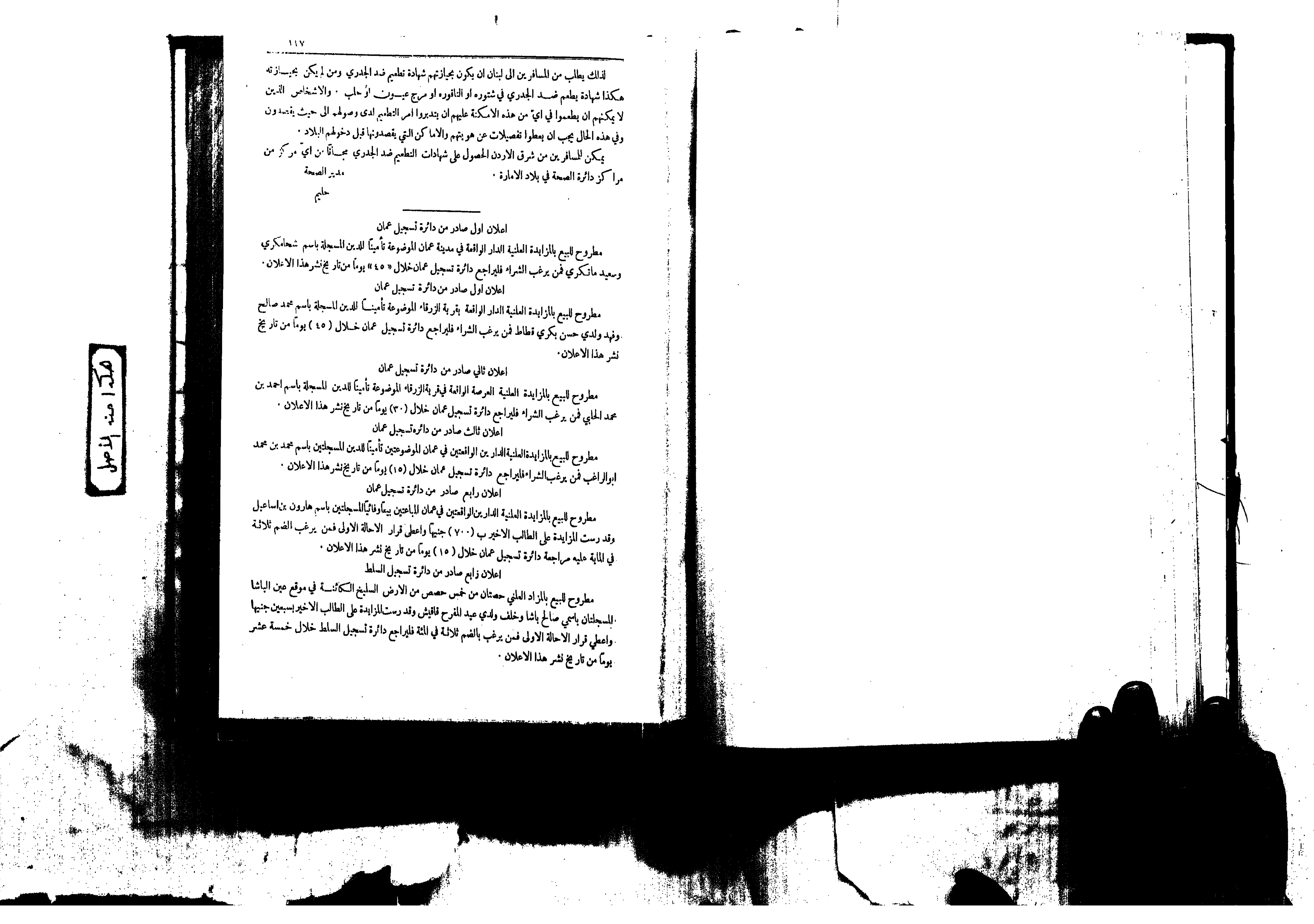
يطلب عطاءآت لشراء الكاوتشوك الآتي غير الصالح والموجود لدى قائد قوة حدود شرق الاردن ·

	عدد
كاوتشوك داخلي ٣٦– ٦	١١١
« « ٢١– ٧	٠٤٨
« « ٣٣– ٥	٠٠٢
كاوتشوك خارجي ٣٦– ٦	٢٣٠
« « ٢١– ٧	٠٨٢
« « ٣٣– ٥	٠٠٦
« « ٣٠– ١/٢ ٣	٠٠٧

يمكن معاينة الكاوتشوك في مكتب مدير مخازن القوة في الزرقاء وذلك يومياً فيمابين الساعة ٨ والواحدة · يطلب من الشخص الذي ترس عليه المزايدة ان يقطع الكاوتشوك بحيث تصبح غير صالحة لاستعمالها للغرض الذي صنعت من اجله ·

اعلان

لقد قررت الحكومة اللبنانية ان تتعهد جميع الاشخاص القاطنين في بلادها او الداخلين الى قطرها بالتطعيم ضد الجدري ·



لذلك يطالب من المسافرين الى لبنان ان يكون بحيازتهم شهادة تطعيم ضد الجدري ومن لم يكن بحيازته هكذا شهادة يطعم ضد الجدري في شتوره او الناقوره او مرج عيون او حلب ٠ والاشخاص الذين لا يمكنهم ان يطعموا في ايّ من هذه الامكنة عليهم ان يتدبروا امر التطعيم لدى وصولهم الى حيث يقصدون وفي هذه الحال يجب ان يعطوا تفصيلات عن هوياتهم والاماكن التي يقصدونها قبل دخولهم البلاد ٠

يمكن للمسافرين من شرق الاردن الحصول على شهادات التطعيم ضد الجدري مجاناً من ايّ مركز من مراكز دائرة الصحة في بلاد الامارة ٠

مدير الصحة

حليم

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة في مدينة عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم شحامكري وسعيد ماتكري فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال « ٤٥ » يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة بقرية الزرقاء الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم محمد صالح وفهد ولدي حسن بكري قطاط فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية العرصة الواقعة في قرية الزرقاء الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم احمد بن محمد الحلبي فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدارين الواقعتين في عمان الموضوعتين تأميناً للدين المسجلتين باسم محمد بن محمد ابو الراغب فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدارين الواقعتين في عمان المباعتين بيعاً وفائياً المسجلتين باسم هارون بن اساعيل وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (٧٠٠) جنيهاً واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من خمس حصص من الارض السليخ الكائنة في موقع عين الباشا المسجلتان باسمي صالح باشا وخلف ولدي عيد المفرح قاقيش وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بسبعين جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المئة فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

هكذا من الاصل

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اربعة حصص من ارض صهريج وحصة واحدة من ٤ حصص من ارض الربع في بني حميده باسم سليمان بن طريف الموضوعين تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ (٢٥ جنيهاً لارض الصهريج وبـ (١٥) جنيهاً لأرض الربع وأعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل الكرك خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ٠

امارة شرق الاردن -- دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والمحاجر

للاسبوع المنتهي في ١٨--٣--١٩٣٣ ٠

١-- الامراض الوبائية :

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالتيفوس ، الطاعون ، الحمى الصفراويه ، الكوليرا ، الجدري ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعه ٠

٢- الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لا شـيء ٠

عمان ١٩--٣--١٩٣٣ مديرية الصحة

امارة شرق الاردن -- دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٥--٣--١٩٣٣

١-- الامراض الوبائية :

حصل خلال الاسبوع اربع حوادث تيفوس في قرية سول -- لواء الكرك - ولم يحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراويه ، الكوليرا ، الجدري ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعه ٠

٢-- الحجر الصحي (الكورنتينا) :

لا شـيء ٠

عمان في ٢٦--٣--١٩٣٣. مديرية الصحة